المدخل: الاستجابة عنوان الدرس: فقه الأسرة: الطلاق، الأحكام والمقاصد إعداد: د محمود بجار

[القضية المركزية للدرس: مقاصد الطلاق وآثاره على الأسرة]

الخلاصة:

المحور الأول: الطلاق: تعريفه وحكمه وشروطه.

1- مفهوم الطلاق: شرعا: حسب مدونة الأسرة - : حل ميثاق الزوجية يمارسه كل من الزوج والزوجة كل حسب شروطه تحت مراقبة القاضي.

2- حكمه: الطلاق مباح في الإسلام، لكن لا ينبغي اللجوء إليه إلا عند الضرورة، نظرا لما ينشأ عنه من مشاكل أسرية ومجتمعية. وقد يكون الطلاق واجبا أو محرما أو مكروها.

3- شروطه: - أن يقع في طهر لا جماع فيه. - أن يكون بطلقة واحدة. - أن لا يُتْبَعَ بطلقة أخرى في العدة. - أن يشهد على الطلاق عدلان.

المحور الثاني: أنواع الطلاق والعدة.

1- أقسام الطلاق:

تعريفها		أقسام الطلاق
و هو ما توفرت فيه الشروط السابقة.	أ- طلاق سني	
و هو ما لم تتوفر فيه الشروط السابقة.	ب- طلاق بدعي	باعتبار إيقاعه
وهو الطلقة الأولى أو الثانية والتي يحق فيهما للزوج أن يراجع زوجته	أـ طلاق رجعي	
داخل أجل العدة دون الحاجة إلى عقد زواج جديد.		
وهو الذي ينهي الزوجية حالا، ولا يمنع من تجديد عقد الزواج، ويحدث	ب- طلاق بائن	باعتبار آثاره
 中:	بينونة صغرى	
- انقضاء عدة الطلاق الرجعي الطلاق الذي يوقعه القاضي طلاق		
الخلع الطلاق قبل الدخول.		
وهو المكمِّل للثلاث، ويمنع من تجديد العقد مع المطلَّقة إلا بعد زواجها من	ج ـ طلاق بائن	
رجل آخر وانفصالها عنه بطلاق أو موت.	بینونة کبری	

2ـ مفهوم العدة: هي المدة الَّتي تتريث فيها المرأة عن الزواج بعد طلاق أو وفاة للتأكد الشرعي من براءة الرحم.

حُكمها: العدة واجبة شرعا

الحكمة منها: شرعت العدة لمقاصد منها: _ الحفاظ على الأنساب من الاختلاط. _ إعطاء الزوجين إمكانية التراجع عن الطلاق. _ رعاية لحق الزوج خاصة في حال وفاته.

3- أنواعها:

أ- عدة الطلاق: تختلف باختلاف أحوال المرأة المطلقة: للحائض: ثلاثة قروء (أطهار)، لليائسة: ثلاثة أشهر، والمرأة الحامل: عدتها أن تضع حملها، والمطلقة قبل الدخول لا عدة لها.

ب- عدة الوفاة: ومدتها أربعة أشهر وعشرة أيام.

المحور الثالث: مقاصد الطلاق وآثاره على الأسرة والمجتمع.

1- مقاصد تشريع الطلاق:

- تفادي الأضرار النفسية والصحية الناجمة عن زواج فاشل استحالت فيه العشرة بين الزوجين، بسبب الشحناء والبغضاء وتنافر الطباع وكثرة الخصومات.
 - دفع الزوجين إلى معاودة الحياة الزوجية بروح جديدة وبأسلوب أفضل.
 - رفع المشقة عن أحد الزوجين إن أصيب أحدهما بمرض أو امتنع عن الوفاء بما عليه من الحقوق الزوجية.
 - 2- آثار الطلاق على الأسرة والمجتمع:
 - أ- من الآثار الواقعة على المرأة المطلقة:
 - العوز المالى والفقر الذي قد يصيبها إذا لم يكن لها مُعيل.
 - الشعور بالخوف والقلق من المستقبل وتراكم الهموم والأمراض النفسية عليها.
 - تضاؤل الآمال في الزواج مرة أخرى نظرا للاعتبارات الاجتماعية والتقاليد المترسخة.
 - ب- من الأثار الواقعة على الرجل المطلق:
 - كثرة التبعات المالية بسبب الطلاق. فقدان التوازن الاجتماعي بسبب الأمراض الاجتماعية.
 - ج من الآثار الواقعة على الأولاد:
 - الحرمان العاطفى لأحد الأبوين مما قد يؤدي إلى الانحراف.
- التعرض لتأثير تفكك الأسرة والخصومة بين الأبوين مما قد يرمي بهم إلى أحضان الجريمة والفساد الأخلاقي.
 - تأثر صحة الأولاد النفسية والجسدية مما يؤثر سلبا على شخصيتهم وقدراتهم وتوازنهم الاجتماعي.